

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٢/٧ بحظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها والمخلفات ومركبات وأضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة أربعة أشهر من الدول الأوروبية، على أن تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بدراسة الموقف الوبائي لكل دولة من الدول على حدة؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

قرر:

مادة ١ - يستمر حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها والمخلفات ومركبات وأضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة أربعة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٧ من الدول الأوروبية، على أن تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بدراسة الموقف الوبائي لكل دولة من الدول على حدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٠١/٦/٥